

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فليذهب وهذا الحديث هو من الأحاديث المسلسلة بيوم العيد وقد رويته مسلسلا بإسناد إلى النبي A في مجموعي الذي سميته إتحاف الأكابر .

قوله إلا أنه لا يقعد أولا .

أقول هذا صواب لأنه لم يرو عن النبي A أنه قعد في خطبة العيد بل كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثم يخطب .

قوله ويكبر في الأولى تسعا إلخ .

أقول لم يرد في ذلك دليل صحيح للتمسك به وأما ما رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أنه قال من السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى فإن أراد سنة النبي A فالحديث مرسل وإن أراد سنة الصحابة فلا تقوم به الحجة إلا أن يكون إجماعا منهم قال ابن القيم وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي A ألبتة والسنة تقضي خلافها وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد انتهى .

وأما قوله وفي فصول الأولى من خطبة الأضحى التكبير المأثور فلم يؤثر في ذلك شيء ألبتة فإن أراد أنه يستحب في فصول هذه الخطبة تكبير التشريق الذي سيأتي فهو لم يؤثر في خطبة العيد قط .

قوله ويذكر حكم الفطرة والأضحية .

أقول أما ذكر حكم الفطرة في خطبة عيد الفطر فلم يثبت في ذلك شيء ولكنه إذا فعل ذلك الخطيب فهو من البيان الذي شرعه الله مع كون ذلك مزيد اختصاص بهذا اليوم .

وهكذا ذكر حكم الأضحية وما يجرء منها وما لا يجرء وبيان وقتها وما ينبغي للمضحي أن يفعله في أضحيته وقد ثبت عن النبي A أنه خطب يوم الأضحى فذكر مشروعية النحر بعد الصلاة وأن من نحر قبل الصلاة فليست بأضحية